

حماية الأسرة بين مدونة القانون الوطني والمواثيق الدولية لحماية حقوق
الإنسان

**Protection of the family between the national code of law and
international human rights instruments**

أمال قاسمي¹

¹ جامعة الجزائر3

kassimi.amel@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام: 2017/10/25 تاريخ القبول: 2017/11/ 11 تاريخ النشر: 2017/12/01

ملخص:

لقد حظيت الأسرة باهتمام خاص في جل المواثيق والقوانين الوضعية الوطنية منها والدولية، باعتبارها الخلية الأساسية في تطوير وتماسك وصالح المجتمع ، وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة وهذا حفاظا على قيامها وتماسكها وتقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها، وعلى هذا الأساس ذهب البعض إلى القول بضرورة منح الأسرة الشخصية القانونية لتستفيد من الحماية والخصائص التي يتمتع بها الشخص المعنوي وهذا لفرض الحماية للأفراد المكونة لها.

كلمات مفتاحية: الأسرة، الطفل، المواثيق الدولية، القوانين الوطنية

Abstract:

The family has received special attention in most national and international conventions and laws as the basic cell in the development, cohesion and welfare of society. On this basis, legislation has established special rules for the regulation of relations between family members who are related to marriage and kinship. To protect the family from acts affecting their existence and stability, and on this basis, some went on to say that the family should be given the legal personality to benefit from the protection and characteristics enjoyed by the moral person and this is to protect the constituents

Keywords: the family, Child, International Agreements, International laws

1. مقدمة

إن القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 58 منه على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، كما تضمن كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية والقانون المدني قواعد لتنظيم وبناء الأسرة، أما قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات، مع العلم أن الأسرة تشمل على عدة أفراد منها المرأة والطفل وهو ما حاولت كذلك حمايته العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وعليه نطرح الإشكال التالي: ما هي أهم المواثيق الدولية التي حاولت أن تفرض الحماية للأسرة؟ وهل الجزائر ساهمت بسن قوانين لحماية هذه الخلية في المجتمع؟ وبمعنى آخر ما هي أهم القوانين والوطنية والدولية التي ساهمت في فرض الحماية للطفل والمرأة في الأسرة المشكلة للمجتمع؟

2. نشأة وتطور حقوق الطفل والمرأة علي المستوى الدولي

تحظى الأسرة دائما باهتمام متزايد في المجتمعات العربية والغربية ليس فقط لما تمثله من عوامل الاستقرار النفسي والاجتماعي. ولكن أيضا باعتبارها الوعاء الحضاري الذي يشكل شخصية وكيان ووجدان هذه الأمة، وبدون رابطة الأسرة وتماسكها فإن المجتمع معرض للزوال والفناء في جميع جوانبه وقواعده، في الدين والسلوك والأخلاق والتعاون، وحتى الآن مازالت الأسرة الجزائرية متماسكة لأن الدين يجعل هذا واجبا لا يتم الإيمان إلا به (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)، وتعتبر الأسرة من أهم الجماعات الإنسانية وأعظمها تأثيراً في حياة الأفراد والجماعات، فهي الوحدة البنائية الأساسية التي تنشأ عن طريقها مختلف التجمعات الاجتماعية.. وهي التي تقوم بالدور الأساسي والرئيسي في بناء صرح المجتمع وتدعيم وحدته وتنظيم سلوك أفرادها بما يتلاءم مع الأدوار الاجتماعية المحددة وفقاً للنمط الحضاري العام.

أمال قاسيمي

ومن أهم أفراد الأسرة المرأة التي تعتبر الركيزة الأساسية لقيامها والطفل الذي يشكل الثمرة التي تنتجها تلك المرأة، فهما الفردان المهمان والحساسان في قيام الأسرة وثباتها. وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق هاذين الفردين لأن فيه حماية لمستقبل البشرية بأسرها. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بهما، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات حقوق الأطفال شيء يدعو إلى الحزن العميق.

بيد أن أكثر هذه الانتهاكات وأشدّها خطراً على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال وللمرأة من جزاء اندلاع الحروب والنزاعات، والتي تخلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال والنساء للأسف.

1.2. حماية الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني

قبل التطرق لهذه المبادئ والقواعد الدولية نحاول أن نعطي تعريفاً لهذا الطفل وفقاً للقانون الدولي:

لقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20/11/1989 بأنه لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كإنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول: أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة.¹

كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل، ومن ذلك مثلاً اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.²

هذا الطفل الذي ثبت عبر التاريخ أن الحضارات القديمة (مصر الفرعونية، المجتمع اليوناني القديم، المجتمعات الغربية) قد كان لها موقف من هو حقوقه،

¹ خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص: 13.

² نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ب س، ص 29.

حماية الأسرة بين مدونة القانون الوطني والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان

من خلال إشادة دائرة المعارف البريطانية بفضل الحضارة العربية الإسلامية وتأثيرها على حركة الإنسانية الأوروبية التي أعلنت من أهمية حياة الإنسان ورفاهيته أما في العصر الحديث فقد اهتم المجتمع بتأكيد واجب إعطاء الطفل ما يستحقه من عناية ورعاية، وظهرت المؤسسات الخيرية المتخصصة برعاية الطفل وحسن تنشئته في دول العالم شرقا وغربا، وأخذ الاهتمام بالطفل بعدا عالميا مع ظهور المؤسسات الدولية وإنشاء منظمة الطفولة العالمية (اليونيسيف) كعضو في هيئة الأمم المتحدة تسعى إلى خلق الطفل الأسعد وبناء المستقبل الأفضل في شتى أنحاء المعمورة.

وبالتأكيد فإن التشريعات حينما تحمي الطفل فإنها لا تصون مستقبله وتعزز ديمومة حياته فقط وإنما تعزز ديمومة المجتمع وتطوره باعتبار أن الطفل اليوم رجل المستقبل من هنا كان هم التشريعات المعاصرة على الصعيدين الداخلي والدولي توفير جميع أشكال الحماية للطفل ضمانا لمستقبل أفضل له . ويتضح ذلك من خلال المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ومنها أن يولد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق وان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، وانه لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص وتحظر تجارة الرقيق بكافة أوضاعها وكذلك الاعتراف بالشخصية القانونية لكل شخص وان يتمتع بجنسية ما، وهذه الجنسية هي التي تحدد شخصيته في مجال العلاقة الدولية³.

وعليه فقد كانت أولى المحطات الهامة في إطار الاهتمام الدولي بفئة الأطفال في المجتمع في إعلان جنيف لحقوق الطفل الذي صدر عن عصبة الأمم في العام 1924. وقد طور هذا الإعلان ليصبح الأساس الذي استمد منه الإعلان العالمي لحقوق الطفل في العام 1959، ومن ثم اجتمعت الإرادة الدولية على وضع اتفاقية خاصة بحقوق الطفل في العام 1989، وقد صادق على هذه الاتفاقية التي أصبحت نافذة في اليوم التالي للإعلان عنها جميع دول العالم باستثناء

³ عبد المجيد إسماعيل حقي، زاهدة احمد سعد الله - حقوق الطفل في التشريعات الدولية- مجلة العدالة - العدد الرابع - السنة الخامسة-1979- ص 117.

أمال قاسيمي

الولايات المتحدة الأمريكية والصومال. وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في مادته الأولى ما نصه: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية بحد أقصى لعمر الطفل وهو ثماني عشرة سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم , ويعيها أنها لم تتناول حالة الطفولة وكيان الجنين , ولتخصص ما يعرف بالإجهاض , وقد تقاعست في تناول مراحل الحمل والطفولة⁴ - حسب رأي الدكتور عبد العزيز مخيمر.

كما أن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أكدت على أن لكل طفل الحق في الحماية التي يستوجها على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي، كما أكدت على أن يكون لكل طفل فور ولادته اسم وتكون له جنسية .

أما إعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1959 فقد جاء بمبادئ تضمنت حماية واسعة للطفل وذلك بان يكون له التمتع منذ ولادته باسم وجنسية. وكذلك حمايته قبل وبعد مولده بان تمنح الرعاية والحماية له ولأمه قبل وبعد ولادته وان يكون له الحق في التغذية الكافية والمأوى والعناية الطبية، وأوجب أن يكون للطفل المقام الأول في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث ويجب ضمان وقايته من أنواع الإهمال والقسوة والاستغلال والاتجار به. كما أكد الإعلان المذكور أيضا على حق الطفل في التعليم الإلزامي المجاني على الأقل في المرحلة الابتدائية وان لا يسمح للطفل بأي حال من الأحوال أن يتولى حرفة أو عملاً يعرقل تعليمه .

⁴ عبد العزيز مخيمر , اتفاقية حقوق الطفل خطوط إلى الأمام أم إلى الوراء , مجلة الحقوق , جامعة الحقوق, الكويت , العدد3 سبتمبر, 1993 ص 139 :

حماية الأسرة بين مدونة القانون الوطني والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان

وهذا الحق أيضا كان قد أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 في وجوب أن يكون التعليم في مرحلته الأولى والأساسية إلزاميا وبالمجان⁵ ولما كانت الطفولة ثروة بشرية فان المجتمع الدولي من اجل حمايتها قام من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/12/1946 بإنشاء منظمة الأمم المتحدة للأمم و الطفولة (اليونيسيف).

1.1.2. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، وقد جاء في ديباجة القانون الأساسي الفلسطيني التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بمبادئ القانون الدولي العام، ومبادئ حقوق الإنسان، وبالتالي الالتزام بتطبيق ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل من نصوص. وقد تضمنت هذه الاتفاقية "54" مادة قانونية في إطار خمس مجموعات من الحقوق: حقوق البقاء والصحة، حقوق النماء والتعليم، حقوق المشاركة، حقوق الحماية، حقوق عامة.

وأكدت الاتفاقية المذكورة أيضا على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد منحياته بشكل تعسفي، كما حرمت الاسترقاق والاتجار بالرقيق بكافة أشكاله، ونصت على أن لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية⁶.

هذه الاتفاقية التي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها.⁷

والحماية هي مجموعة من الضمانات والحصانات الكفيلة بإحترام حقوق الإنسان في الحرب ومنها حقوق الطفل، وهي ترسخ الحصانة القانونية والضمانة الفعلية للتمتع بالحقوق.

⁵ عبد المجيد إسماعيل حقي، زاهدة احمد سعد الله / مرجع سبق ذكره، ص 1170.

⁶ نفس المرجع، ص 1175.

⁷ مغلذ الطراونه، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو 2003، ص 271.

أمال قاسيمي

وبناء علي ذلك سنقوم بدراسة ما جاء في هذه الاتفاقية من حقوق⁸ :
➤ الحق في الحياة :نصت المادة (1/6) من اتفاقية حقوق الطفل علي : " تعترف الدول الأطراف بان لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، ونصت أيضاً نفس الماد الفقرة الثانية منها علي أن : " تكفل الدول الأطراف إلي أقصي حد ممكن بقاء الطفل ونموه " .

➤ الحق في الصحة : نصت المادة (1/24) من اتفاقية حقوق الطفل علي أن : " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع با علي مستوي صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف جهودها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه " .

➤ الحق في مستوي معيشي ملائم : نصت علي ذلك الحق المادة (1/27) والتي جاء بها : " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل بمستوي معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي " .

ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة علي أن : " يتحمل الوالدان أو احدهم أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل " .

➤ تشغيل الأطفال :تنص المادة (1/32) من اتفاقية حقوق الطفل علي أن : " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو نموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي أو الاجتماعي " .

➤ حقوق النماء والتعليم : تنص اتفاقية حقوق الطفل في المادة 28علي أن : " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للتنفيذ الكامل لهذا الحق

⁸ نفس المرجع ، ص 277.

حماية الأسرة بين مدونة القانون الوطني والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان

تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي: جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

➤ الحق في المشاركة واللعب والترفيه: نصت المادة (31) من اتفاقية حقوق الطفل علي أن: " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون"، وقد تضمن هذه الحقوق قانون الطفل الفلسطيني باعتبارها من الحقوق التي تتشكل منها شخصية الطفل .

➤ حقوق الحماية : تضمن الاتفاقية هذا الحقوق المتعلقة بحماية الطفل في المواد ما بين 32 حتى المادة 40 والتي من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ، وسائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب وفاة الطفل ، وكذلك حماية الأطفال من التعذيب والحرمان من الحرية ومن تعاطي المخدرات أو المتاجرة بالأطفال ، وكل ما يمكن أن يؤدي للطفل.

2.1.2. إعلان هيئة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل لعام 1959، حيث تضمن عشرة مبادئ:

- . حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون أي تمييز.
- . وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية.
- . حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية.
- حق الطفل في الأمن الاجتماعي والتغذية والرعاية الصحية .
- توفير العلاج والرعاية للأطفال المعوقين.
- حق الطفل في الرعاية العائلية والمعونة الكافية للأطفال المحرومين.
- . حق الطفل في التعليم الإجباري المجاني

أمال قاسيمي

➤ . حق الطفل في الحماية والإغاثة من الكوارث.

➤ . حق الطفل في الحماية القانونية من القسوة والاستغلال.

➤ حق الطفل في الحماية من التمييز بجميع صوره .

ويمكن من جماع ما سبق أن نستخلص النتائج الآتية:

❖ أن الاتفاقية فرضت التزاما على الدول ومن هذه الالتزامات الاعتراف بالطفل باعتباره عضوا فاعلا في المجتمع ومواطننا صالحا في العائلة والمدرسة والمحلة وأعطت التزاما بعدم التفريق بين الأطفال في المحيط العائلي ومسئولية الدولة قانونيا ودستوريا.

❖ اعتبرت الاتفاقية أن الحقوق التي تضمنتها لصالح الأطفال هي جزء من حقوق الإنسان الدولية الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكثير من الاتفاقيات والإعلانات أو الاتفاقيات الإنسانية الدولية في زمن الحرب وكذلك يجب أن تتناول الحماية الجنائية لحقوق الطفل.

❖ أن الاتفاقية أوردت ثلاث مبادئ عامة وهي مبدأ مصالح الطفل الفضلى، ومبدأ حق الطفل في أن يسمع كافة الإجراءات المتعلقة وأن تسمع أقواله في الإجراءات القضائية والاعتراف له بحق الكلام، ومبدأ حق الدفاع عن مصالح الطفولة والزام القاضي بتسمية مندوب عنه.

❖ أن المسؤولية وفقا لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل جماعية تقع على عاتق المجتمع والوالدين والمربين والدولة ومؤسساتها الرسمية وغير الرسمية لأن تحسين أوضاع الطفل تقتضي التنسيق والتكامل بين جميع المؤسسات ذات العلاقة ووضع مصالح الطفل في رأس الأولويات لأن الأطفال الذين سهتم بهم اليوم هم ورثه المستقبل فلا بد من توفير عناصر البقاء والنماء والحماية لهم وبذلك نكون على الأقل قد مهدنا الطريق لبناء مجتمع المستقبل باعتبار أن حقوق الطفل هي النداء الأول الذي يجب أن يوجه ضمير البشرية وان يلزم المجتمع الدولي باحترامه.

حماية الأسرة بين مدونة القانون الوطني والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان

ومن الثابت قانوناً أن كل حق يقابله واجب. وبناء على ذلك فحقوق الطفل ما هي الا واجبات على الآخرين باعتبار ان الاهتمام بالأطفال هو نقطة البداية للوصول للأهداف المنشودة.

2.2. حقوق المرأة في القوانين والاتفاقيات الدولية

إن حقوق المرأة تندرج ضمن الإطار العام لمجموعة حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، فهي تشمل كافة أنواع الحقوق والحريات الأساسية ، وتقسيماتها وضمائها لكافة بني البشر، رجالاً أم نساء ، أطفالاً أم كباراً في السن ونتيجة لتطور مفهوم وفكرة كافة حقوق الإنسان وحياته الأساسية فقد أصبح هناك نوع من التخصصية في طرح هذه الحقوق ، سواء عبر المطالبة بصياغتها وإقرارها ضمن مواثيق دولية وتشريعات وطنية ، أو التأكيد على ضرورة تطبيق هذه الحقوق الواردة في التشريعات وضمن احترامها وتفعيلها ، فظهرت مصطلحات حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق المعاقين وحقوق المحرومين من حريتهم ، وغيرها من هذه التي تركز على حقوق فئة أو شريحة معينة ، وعليه فمصطلح حقوق المرأة قد أخذ هذا حيزاً أكبر من الاهتمام المتنامي يوماً بعد يوم ، وذلك على الصعيدين العالمي والوطني ، وأصبحت هناك منظمات وجمعيات واتحادات عالمية وإقليمية ووطنية ترفع لواء المطالبة بتقرير وتطبيق هذه الحقوق . وتتلخص الغاية الأساسية في المطالبة بحقوق المرأة بضمن تحقيق المزيد من المكاسب في تقرير هذه الحقوق (السياسية، الاقتصادية، المدنية، الاجتماعية..) للمرأة وضمن فاعلية التطبيق لهذه الحقوق على أرض الواقع فلا يكفي مجرد تضمين القوانين والتشريعات الوطنية لهذه الحقوق للمرأة ، إن كان ذلك يعتبر بحد ذاته مكسباً هاماً إلا أن العبرة في التطبيق العملي لهذه الحقوق وتمتع المرأة بها

فمنذ بداية القرن العشرين والمجتمع الدولي يسعى لتقنين حقوق المرأة؛ ففي عام 1912 اعتمدت في لاهاي اتفاقيات بشأن تنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والانفصال والولاية على القُصّر وفي عام 1914 أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية حماية الأمومة المعدلة لسنة 1935 رقم (103)، واتفاقية العمل ليلا رقم 41 للنساء، واتفاقية العمل تحت الأرض للنساء رقم 45

أمال قاسيمي

لسنة 1935 وقد رمت هذه الاتفاقيات إلى حماية المرأة العاملة ومراعاة وظيفتها كأم والتي تقتضي إفراد نصوص خاصة بها حتى تتمكن من الموازنة بين وظيفتها الطبيعية وعملها خارج المنزل.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تزايد الاهتمام الدولي بقضايا المرأة؛ فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 في المادة الأولى على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال. وتعتبر المادة 55 من الميثاق التي تقر حقوق الإنسان على أساس عالمي ودون تمييز ولا تفريق بين النساء والرجال، قاعدة قانونية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وفي عام 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أوضحت نصوصه التوجه نحو حماية حقوق المرأة واهتم بالأسرة حيث اعتبرها الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولي، وفي عام 1952 أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي عام 1967 أجازت الأمم المتحدة إعلاناً خاصاً بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ودعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير.

وفي عام 1968 صدر إعلان طهران والذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان والذي تضمن في الفقرة 15 منه بأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم.

وقد صدر عام 1969 إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي والذي صدر عن الأمم المتحدة وتضمنت المادة 4 منه منح الأسرة -بوصفها وحدة المجتمع الأساسية- الحق في المساعدة والحماية التي تمكنها من الاضطلاع بمسئوليتها داخل الجماعة.

وفي عام 1973 بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي عام 1974 صدر الإعلان

حماية الأسرة بين مدونة القانون الوطني والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان

العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وفي عام 1975 تبنى المؤتمر العالمي لعام المرأة في المكسيك وثيقة رئيسية هي إعلان المكسيك في مساواة النساء وإشراكهن في التنمية والسلام والخطى العالمية لتنفيذ أهداف يوم المرأة العالمي، وفي عام 1976 أكدت المادة 3 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضمان الدول مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في ذلك العهد وفي عام 1979 اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي 3 ديسمبر 1981 أصبحت سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها، وفي ذات العام أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية العمل ذوي المسؤوليات العائلية لسنة 1981 رقم 156 دعت الاتفاقية إلى المساواة المطلقة في الفرص والمعاملة بين العاملين والعاملات ذوي المسؤوليات العائلية وتمكينهم من شغل الوظائف دون التعرض لأي تمييز.

وفي عام 1994 عقد مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية وكان من الأهداف التي سعى إليها تحقيق مساواة بين الرجل والمرأة ومن الإجراءات لتحقيق أهداف المساواة إزالة جميع الحواجز القانونية والسياسية والاجتماعية التي تعترض المرأة ومساعدة المرأة على إقرار وإعمال حقوقها وفي عام 1995 عقدت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة مؤتمر بكين والذي صدر عنه إعلان بكين والذي يفيد بأن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان، وأضاف العديد من المصطلحات المتعلقة بالعلاقة بين الذكر والأنثى وحقوق المرأة على حدة والطفلة الأنثى، وركز على مفهوم الجندر وطالب بضرورة تغيير الصور النمطية للمرأة في المجتمع والإعلام، وفي عام 2000 أصدرت الأمم المتحدة وثيقة (بكين +5) حيث طالبت بتعزيز الحملات الجندرية والتدريب على المساواة بين النساء والرجال، والفتيات والفتية؛ للقضاء على استمرار الصور النمطية التقليدية الضارة. ولكن كل هذه المواثيق لها وعليها، وبالتالي ما يمكن أن نقوله عنها هو:

- المواثيق الدولية تتعامل في تشريعاتها مع المرأة كفرد مستقل خارج إطار الأسرة، بينما الأحكام الشرعية في الإسلام موجبة للمرأة والرجل من خلال مؤسسة

أمال قاسيمي

الأسرة، و ترتبط تشريعات الأسرة بالمصلحة العامة للمجتمع، وتدور الحريات في فلك حفظ مصالح كل من الفرد والمجتمع معاً .

- تستند المواثيق الدولية إلى فكر و منهجية الحركة الأنثوية (feminism)، وهي من أقوى الحركات الفكرية التي تضاعف نفوذها مع سياسات النظام العالمي الجديد، وتمارس هيمنتها عبر منظمات هيئة الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني المرتبطة بها، وتسعى لعوالة القوانين والتشريعات المتعلقة بالمرأة.

- ترفض المواثيق الدولية حقيقة وجود اختلاف أو تمايز بين الجنسين، وتتبنى مصطلح النوع الاجتماعي (Gender) بديلاً لمصطلح ذكر وأنثى، وذلك لإلغاء جميع التشريعات والمفاهيم المترتبة على أساس الجنس، وتشجع التماثل التام بين الجنسين في التشريعات، و في الأدوار، وفي الموارد، وتنظر إلى المرأة كفرد قائم بذاته، وفي حالة صراع وتنافس دائم مع الرجل. في حين أن الإسلام ينطلق في تشريعاته من وجود فروق جوهرية بين الرجل والمرأة تحقق لكل منهما وظيفته في الحياة، وتجعل كلاً منهما مكماً للآخر.

3. تجسيد مضمون تلك المواثيق والاتفاقيات في التشريعات الجزائرية

1.3. حماية حقوق الطفل في التشريعات الجزائرية

إذا كان موضوع الطفل قد حظي بعناية قانونية وإنسانية فائقة من قبل المجتمع الدولي المتجسد أساساً في التشريعات الحديثة، المواكبة لتحولات وتطلعات المجتمعات وكذا المعاهدات والمواثيق الدولية المتجددة، وعلى رأسها إعلان حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1959 الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة والإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، نجد حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري موزعة عبر العديد من النصوص يصعب على الإنسان جمعها في وثيقة واحدة مثلما هي حقوق الطفل موزعة كذلك عبر العديد من الاتفاقيات الدولية.

1- أن المتصفح لقانون العقوبات الجزائري يجد أن الحماية الجنائية

للطفل تنصب على أمرين:

حماية الأسرة بين مدونة القانون الوطني والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان

1.1.3. الحماية الجنائية للطفل قبل الميلاد : و قد تناول المشرع موضوع الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 و اعتبر الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون إلا ما كان ضرورة لحماية حياة الأم حيث نصت المادة 308 على أنه " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير إخفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية"

2.1.3. الحماية الجنائية للطفل بعد الولادة

قتل الأم لطفلها حديث الولادة: تنص المادة 259 على أن : " قتل الأطفال هو زهق روح طفل حديث عهد بالولادة " و تعاقب الأم من 10 إلى 20 سنة سجن سواء أكانت فاعلة أصلية أم شريكة،

الحماية الجنائية لصحة الطفل : تنص المادة 269 من قانون العقوبات على أن : " كل جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز 16 سنة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر ، أو ارتكاب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية .

عقوبة الإعدام: منذ سبتمبر 1993، لا تطبق عقوبة الإعدام على الأحداث دون 18 سنة من العمر، والنساء الحوامل، أو الأم الذي لم يكمل طفلها عامان من العمر. وقد ساهمت التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات عام 2000 على إلغاء عقوبة الإعدام لجرائم عديدة مثل (المخدرات- غسيل الأموال- التزوير.. وغيرها). كما صوتت الجزائر لصالح مشروع القرار المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام الذي قدمه الاتحاد الأوروبي في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

أمال قاسيمي

3.1.3 الحق في التعليم

تكفل التشريعات الأساسية بجمهورية الجزائر الحق في التعليم لجميع الأطفال. تنص المادة 53 من الدستور على: "ضمان الحق في التعليم، وأن التعليم مجاني بالشروط التي ينص عليها القانون". بالإضافة لذلك، ينص مشروع قانون بشأن التعليم على أن التعليم إلزامي ومجاني لجميع الأطفال من الجنسين ما بين 6 و16 سنة، مع إمكانية مد عامين للأطفال المعوقين، وكذلك يفرض غرامة على الآباء أو الأوصياء الذين لا يلتزمون بهذا. خصصت الجزائر منذ استقلالها جزءاً كبيراً من مواردها لتطوير قطاع التعليم. يصل اليوم العدد الإجمالي للطلاب إلى 7.5 مليون طالب، تحقيقاً لأحد الأهداف التنموية للألفية.

4.1.3 الحق في الصحة

تنص المادة 54 من الدستور على الحق في الصحة: "تكفل الدولة منع ومكافحة الأوبئة والأمراض المستوطنة". وقد زادت النسبة المخصصة بميزانية الدولة من حوالي 95 مليون دينار عام 1999 إلى حوالي 224 مليون دينار عام 2008، بالإضافة إلى الزيادة في عدد العاملين والممارسين في قطاع الصحة.

اعتمدت الجزائر عام 1992 خطة عمل وطنية لتنمية ورفاه وحماية الطفل، وتلتها خطة ثانية تغطي الأربعة مجالات المذكورة بوثيقة الجلسة الخاصة بالطفولة للجمعية العامة للأمم المتحدة "عالم أفضل للأطفال" لعام 2002، وهي: حياة أكثر صحة للأطفال، تعليم ذو جودة أفضل لجميع الأطفال، حماية الطفل، وحماية حقوق الطفل. وفي عام 2004 أسست الجزائر لجنة وطنية بناءً على مشروع قانون حماية الطفل الذي ينص على تأسيس مؤسسة وطنية تكون مسؤولة عن رقابة أعمال حقوق الطفل وتلقي الشكاوي بشأنها.

وهناك العديد من القوانين هنا وهناك في التشريع الجزائري تحمي حقوق الطفل على مختلف المستويات و يبقى السؤال المطروح، هو أمام هذه الترسانة القانونية التي يلجأ القاضي إلى تطبيقها، ما موقع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة في الجريدة الرسمية من التطبيق الميداني و الاحتجاج بها أما جهازنا القضائي ؟

حماية الأسرة بين مدونة القانون الوطني والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان

اعتبار الاتفاقيات الدولية جزء من التشريع الداخلي لا يتم إلا من خلال نشر الاتفاقيات في الجريدة الرسمية، الدستور الجزائري في المادة 132 أهمل شرط النشر في حين نصت المادة على أن: "الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" إلا أن الالتزام بنشر هذه الاتفاقيات وان كان إلزاما غير دستوري ألا أن الأمر يتعلق بمبدأين:

الأول: المرسوم الرئاسي رقم 90 - 395 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق باختصاصات وزير الخارجية حيث نصت المادة 10 منه على أن: "يسعى وزير الخارجية إلى المصادقة على لاتفاقيات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها، كما يسعى إلى نشرها وكذا الأمر فيما يخص تجديد هذه الاتفاقيات أو الانسحاب منها".

الثاني: المادة 4 من القانون المدني التي تنص على أن: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية" بالإضافة إلى تأكيد المجلس الدستوري بما لا يدع مجالا للشك وذلك في قراره الصادر في 20 أوت 1989 فمن بين ما تضمنه هذا القرار أن: "... اية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني ... وتكتسب سلطة اسما من القوانين".

لكن الملاحظة التي أريد إبداءها هي انه قلما يلجأ الدفاع إلى التحجج بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمشورة في الجريدة الرسمية، صحيح أن المصادقة على الاتفاقية يعني الالتزام بها دوليا لكن بعد نشرها في الجريدة الرسمية تصبح اسما من القانون الأمر الذي يستوجب تنفيذها على الصعيد الداخلي هذا ما يجب أن يكون لإعطاء دفعا لاحترام و تعزيز و حماية حقوق الإنسان.

أمال قاسيمي

وهنا نلاحظ أن وزير العدل الطيب لوح أكد في لقاء مع الصحافة، أن الصيغة النهائية لمشروع قانون حماية الطفل على وشك الانتهاء ، مشيرا إلى أن القانون يسعى إلى وضع إطار قانوني لحماية الأطفال خاصة المعرضين للخطر المعنوي وضحايا الجريمة. وأشار الوزير إلى بعض محاور مشروع النص التي تتضمن تعزيز الإطار المؤسسي لحماية الطفل اجتماعيا واقتصاديا خاصة على المستوى المحلي، مؤكدا أن هذا المشروع ينص على إحداث هيئة وطنية للطفولة تتولى رصد مختلف الانتهاكات لحقوق الطفل وتحديد طرق معالجتها والتصدي لها، مضيفا بأنه يسعى أيضا إلى وضع إطار قانوني موحد لحماية الطفل قضائيا لاسيما الأطفال المعرضين للخطر المعنوي وضحايا الجريمة، حيث شدد أيضا على أن فلسفة هذا النص تركز أساسا على الوقاية. وكشف وزير العدل عن عرض المشروع على الحكومة ثم مجلس الوزراء ثم البرلمان لمناقشته والمصادقة عليه، مؤكدا أن إعداد هذا القانون يأتي تنفيذا لتوجيهات رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الذي يولي اهتماما بالغاً لهذه الفئة من المجتمع خاصة وأنه أكد في عدة مناسبات على ضرورة توفير كل الشروط التي تفتح الآفاق للأطفال وتخلق الجو الملائم لتفتق عقولهم.

وبخصوص الإجراءات الردعية ضد مرتكبي الجريمة على الطفولة، ذكر الوزير أنه تم عرض مشروع قانون يعدل قانون العقوبات أمام المجلس الشعبي الوطني بغرض تعزيز الحماية القانونية للطفل، مضيفا بأن هذا النص الجديد يشدد العقوبة ضد مرتكبي جريمة اختطاف الأطفال ويجرم بيع الأطفال أو استغلالهم في المواد الإباحية بالإضافة إلى مراجعة الأحكام المتعلقة بهتك الأعراض والتسول بالأطفال.

كما شدد لوح على أنه بالرغم من توفر هذه الترسنة القانونية المتماشية مع المعايير الدولية وتحيينها تدريجيا إلا أن معالجة ظاهرة الإجرام بشكل عام

حماية الأسرة بين مدونة القانون الوطني والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان
والاعتداءات على الأسرة بوجه خاص تحتاج إلى إجراءات وقائية تقع على مسؤولية كل الأطراف الفاعلة في المجتمع. ومن جهة أخرى، أكد الوزير أن قانون الأسرة في مادته 72 يلزم الزوج بتوفير السكن للزوجة المطلقة الحاضنة أو دفع بدل الإيجار، كما يلزم قانون الأسرة في مادته 78 الزوج بدفع النفقة للزوجة المطلقة الحاضنة، مشددا على أنه لا يمكن للمطلقة أن تتخلى عن هذا الحق حتى ولو كانت ميسورة الحال.

2.3. حقوق المرأة المضمونة في التشريع الجزائري ووفقا للاتفاقيات الدولية:

إن الحقوق التي سنتعرض لها هي تلك الحقوق التي تقبلها المشرع الجزائري ونص عليها في مختلف التشريعات الوطنية بطريقة تتوافق مع مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان المنظمة لها.

ويمكن حصر هذه الحقوق، في الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولما كانت الحقوق المدنية والسياسية كثيرا ما اعتبرت حقوقا مرتبطة وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فسوف نركز الحديث في النقطة الأولى على الحقوق المدنية والسياسية للنساء في التشريعات الجزائرية، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فستكون محور النقطة الثانية.

1.2.3 التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

سنتناول هذه الحقوق بالتطرق إلى الحقوق المدنية ثم إلى الحقوق السياسية

➤ التمتع بالحقوق المدنية:

يقصد بالحقوق المدنية تلك المجموعة من الحقوق المرتبطة بذات الإنسان مهما كان جنسه والتي تضمن له الحق في أن يكون معترفا به كشخص أمام القانون، وأن يتمتع بالأهلية القانونية وممارسة كل النشاطات التي تنجر عن التمتع بها، كالتنقل، إبرام العقود، الشهادة، الزواج إلى غير ذلك. ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، السباق بالتفصيل في هذا الموضوع،

أمال قاسيمي

أي الحقوق المدنية⁹، إلا أن مواده جاءت عامة¹⁰، بمعنى أنه يقرر الحقوق المدنية للمواطنين بصفة عامة دون تكريس مواد خاصة بحقوق النساء في هذا المجال، في ما عدا المادة الثانية منه التي تنص على ضرورة تعهد الدول الأطراف¹¹ فيه باحترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز بين الأفراد بسبب الجنس. وتضيف المادة الثالثة¹² : تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية".

ولما كان الأمر كذلك أي عمومية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، وذلك بالتعرض لهذا النوع من الحقوق بأكثر من التفصيل والتخصيص، من خلال كل من المادة 9 ، 15 و. 16 وأصبحت نتيجة لذلك الحقوق المدنية للنساء، أمراً ضرورياً يجب تحقيقه¹².

➤ أهلية التمتع بالجنسية الجزائرية :

بخلاف القانون المدني، نصّ قانون الجنسية الجزائري في مادته الرابعة على ما يلي : " يعتبر بالغاً سن الرشد حسب مدلول هذا الأمر، كل شخص ذكر أو أنثى بلغ إحدى وعشرين سنة من العمر." وإذا كانت هذه المادة قد رفعت سن الرشد من 19 سنة حسب القانون المدني، إلى 21 سنة¹³، فإنها لم تخل بمبدأ المساواة الذي طالبت بتكريسه مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعرضت إلى هذا الموضوع،

⁹ لقد تعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، للحقوق المدنية في مجموعة من المواد المتناثرة: المادة 15، 16، 13، 7،

¹⁰ أنظر المادة 12، 13، 14، 16، 23 : و26

¹¹ لقد انضمت الجزائر إلى هذا العهد في 16 ماي 1989

¹² إثر انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 9191، أعلن على الملأ رسمياً مايلي "... : إن الدول والشعوب، كانت باستمرار مطالبة باتخاذ اجراءات فورية وفعالة ... من أجل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء والقضاء على التمييز ضد النساء ... لاسيما تحقيق المساواة في إطار الحقوق المدنية أنظر » :

Nations Unies La Conférence Internationale des Droits de l'Homme? TEHERAN, IRAN - 22 Avril / 13 Mai 1968, service de l'information, pp. 12 - 14.

¹³ حسب أحكام قانون العقوبات

حماية الأسرة بين مدونة القانون الوطني والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان

ونتيجة لذلك، يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أكد مرة أخرى حرصه على عدم التمييز بين النساء والرجال في التمتع بالأهلية القانونية¹⁴. يمكن إذن اعتبار المادة السابعة هذه، متطابقة مع نص توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (xx) *NU /Res 2018*، المؤرخة في أول نوفمبر 1965 والتي تقرر سن خمسة عشرة سنة كحد أدنى للزواج¹⁵.

كما أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، هي الأخرى تشيد بضرورة تحديد السن الأدنى للزواج بثمانية عشرة سنة، إذ يعتبر الزواج والإنجاب عاملين مباشرين لإيقاف البنات والنساء على مواصلة تعليمهن¹⁶.

ولكن وأمام هذه القواعد القانونية الجامدة، لا يمكن تجاهل ظاهرة ارتفاع سن الزواج عند الشباب الجزائري، فبالنسبة للرجال، ارتفع متوسط سن الزواج من 25,3 في 1977 إلى 27,7 في 1987 ..

أما فيما يخص النساء، فلقد كان يقدر بتسعة عشرة سنة في 1977، ليرتفع إلى 22,1 في 1987، ثم وصل في 1992 إلى 25,9 وهي ظاهرة مرتبطة بالأزمة الاقتصادية التي تمر بها بلادنا¹⁷.

➤ حق المرأة في إدارة ممتلكاتها:

يعتبر الحق في الملكية حقا من الحقوق المدنية المضمونة للنساء¹⁸، ولكن يقتضي الأمر لتحقيقه أن يكون بحوزتهن السلطة الكاملة في إدارة ممتلكاتهن. ليس للنساء في الكثير من الدول نفس حقوق الرجال في التملك، إذ يمتلك الرجال خيرتهن بمجرد الزواج بهن، كما تنص تشريعات العديد من الدول على أن إدارة الممتلكات العائلية تقع على عاتق رب العائلة الذكر، مما يبعد النساء عن ممارسة ذلك الحق.

¹⁴ الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970

¹⁵ N. Saadi : la femme et la loi en Algérie, collection dirigée par Fatima MERNISSI, éd..Bouchène, Alger 1991, p49

¹⁶ Nations Unies, la promotion de la femme, notes pour l'orateur, département de l'information, New York, Avril 1995, p 44.

¹⁷ Faouzi Adel, " femmes et mariage ", dans l'actes de l'atelier femmes et développement, Alger 18-21 Octobre 1994, éd CRASC, ORAN, Août 1995, p 70.

¹⁸ Gilles LEBRETON, libertés publiques et droits de l'homme, ArmondCollin, 2éme éd, Paris 1996, pp 117.

أمال قاسيمي

وتضيف بعض الأنظمة القانونية، اشترطت توقيع الزوج على العقود التي تبرمها زوجته حتى ولو تعلق الأمر بإدارة رزقها¹⁹، من أجل ذلك، حثت المادة 15 الفقرة 2 من اتفاقية 1979، الدول الأطراف على ضرورة منح النساء حق إدارة ممتلكاتهن، وذلك باتخاذ إجراءات إيجابية، متمثلة في إلغاء أو تعديل كل نص قانوني من شأنه تقييد الأهلية القانونية للمرأة، أما في الجزائر، فقد تبني المشرع من خلال المادة 38 فقرة 2 من قانون الأسرة²⁰، حرية المرأة في التصرف في مالها، أي اعتمد نظام الفصل بين أملاك الزوجين²⁰.

➤ حق المرأة في معاملة مماثلة أمام المحاكم:

"جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء" حسب المادة الأربعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 4، وهو مبدأ أعادت تكريسه اتفاقية 1979 في مادتها 15 فقرة 2 بحثها الدول الأطراف، على معاملة النساء على قدم المساواة مع الرجال في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية. وفي نفس السياق، نصت المادة 139 من التعديل الدستوري. الجزائري الأخير، على دور السلطة القضائية في حماية المجتمع والحريات والضمان لكل فرد، حماية حقوقه الأساسية.

وتضيف المادة 140 منه بأن العدالة في الجزائر، مبنية على مبدأ الشرعية والمساواة وهي مفتوحة أمام الجميع. يستخلص من هاتين المادتين، بأن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لحق المرأة في معاملة مماثلة أمام المحاكم، إذ خصص له مادتين دستوريتين، إلا أنه لم يوضح المقصود بمبدأ المساواة، فكان عليه أن يذكر وبكل دقة، بأن "العدالة في الجزائر مرتكزة على المساواة لاسيما ... بين الذكور والإناث."

¹⁹ Nations Unies, droits de l'homme, discrimination à l'égard des femmes, convention et le comité, fiche d'information n°22, Genève, février 1995, p 30.

²⁰ لقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في القيام بجميع العقود المدنية بصفة عامة، ودون أخذ رأي من أبيها أو زوجها على أساس استقلال ذمتها المالية، أنظر في ذلك مولاي ملياني بغدادي: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة 1997، ص 919

حماية الأسرة بين مدونة القانون الوطني والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان

2.2.3 التمتع بالحقوق السياسية: إن منح امتيازات للذكور قد وجد منذ زمن قديم و كرس بالاعتراف لهم دون النساء بالحقوق والحريات العامة، فقلص المجتمع نتيجة لذلك إلى النصف، إذ كانت النساء محرومات من الحق في التصويت فكن غير ناخبات، كما حرمن من الحق في الترشح لشغل مناصب عامة في الدولة.

واستدراكا لهذا التمييز، حثت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان على ضرورة منح النساء الحق في التصويت وفي المشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد²¹، وتمثل هذه الاتفاقيات في اتفاقية الحقوق السياسية للنساء²²، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأخيرا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء²³.

أما في الجزائر فإن المشاركة الفعالة للنساء الجزائريات في حرب التحرير المجيدة، قد قلبت رأسا على عقب كل المعطيات والأفكار التقليدية التي كانت النساء عرضة لها في الدول الغربية، وعليه سنحاول أن نتطرق إلى حق النساء في التصويت والانتخاب، وإلى حقها في المشاركة في تسيير شؤون البلاد.

➤ حق النساء في التصويت في القانون الجزائري:

الحق في التصويت هو حق قد كرس في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان منذ 1948. لقد منحت مختلف الدساتير الجزائرية ومنذ الاستقلال، للنساء الحق في التصويت، فوجد مثلا دستور 1963 قد نص في المادة 13 منه على أنه " : لكل مواطننا ستكمل 19 عاما من عمره حق التصويت"، وأكد على هذا الحق مرة ثانية الذي خصص المادة 42 كلها لحقوق النساء إذ تنص على أنه " : يضمن الدستور كل الحقوق السياسية ... للمرأة"، وتضيف المادة " : 58 يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا". كما أعاد النص على هذا المبدأ،

²¹ Nations Unie, droit de l'homme et élections, op. cit, p 4,

²² لقد وضعت اتفاقية الحقوق السياسية للنساء للتوقيع والانضمام عليها من قبل الجمعية العامة للأمم

المتحدة بموجب القرار (IIV). 640 المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 ودخلت حيز النفاذ في 7 جوان 1954

²³ كما نجد في النطاق الإقليمي، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أمال قاسيمي

التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، وذلك من خلال المادة 50 منه: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب. "

وتجسيدا للمبدأ الدستوري الذي يمنح كما أرينا للنساء الحق في التصويت، أعادت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات صياغة هذا المبدأ، فنص المادة الثالثة من قانون رقم 13-89 المؤرخ في 5 أوت 1989 والذي يتضمن قانون الانتخابات على أنه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"، وهي مادة للنساء الحق في التصويت.

وأبعد من ذلك تجعل المادة السابعة من نفس القانون من واجبات " كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم"، فتكون هذه المادة متماشية والمبدأ الخامس الحرف (ج) من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية²⁴، الذي يشترط وضع قوائم انتخابية عامة، يسجل فيها كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الانتخابية.

كما تضيف المادة 102 من قانون الانتخابات " إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر". وليس غريب أن تمنح التشريعات الجزائرية أو غيرها من تشريعات الدول الإسلامية، للنساء الحق في التصويت بما أن للمرأة في الحياة السياسية وفق منظور الفقه الإسلامي²⁵ مكانة مرموقة، إذ تعتبر " عضوا في المجتمع، تشارك في بنائه وتطويره

²⁴ Nations Unies, droits de l'homme et élection, .Annexe II, p 23op.cit

²⁵ لمزيد من المعلومات عن المركز السياسي للمرأة في الإسلام، انظر: جدى عبد القادر، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، بحث ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1994، ص.134، 152.

حماية الأسرة بين مدونة القانون الوطني والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان

فهي ليست عنصرا سلبا أو كمّا مهملًا منفصلا عن حياة الجماعة بل تشارك بوجودها سلبا وإيجابا في سلوك المجتمع السياسي و الاقتصادي والفكري".

➤ حق النساء في المشاركة في الشؤون العامة للبلاد.

يعتبر هذا الحق من أبرز الحقوق السياسية للفرد حيث يمنحه الشعور بالانتماء لمجتمع هو بالمسؤولية تجاهه، وعموما نجد أن كفالة هذا الحق تعني أن يكون لكافة الأفراد دون تمييز حقا لاشتراك إما مباشرة أو عن طريق هيئات منتخبة انتخابا حرا ونزيها، في إدارة الشؤون العامة للبلاد²⁶ ومن أجل تحقيق مشاركة فعالة للنساء في إدارة الشؤون العامة لدولتها واتخاذ القرارات في المجال الوطني، الإقليمي وحتى الدولي، تسعى الجمعيات النسوية لمختلف الدول بالمساعدة مع منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة، إلى الضغط على حكومات.

تنص المادة التاسعة من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية، الذي أقرته اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقلية في 1962²⁷ على أن " لكل مواطن الحق وتحت نفس الشروط في الترشح للوظائف الانتخابية في دولته" وبالرجوع إلى النصوص التشريعية الجزائرية، نجدها لا تقيّم تمييزا بين الرجال والنساء لما تعدد شروط الترشح.²⁸

➤ التمتع بالحقوق الاجتماعية والثقافية

تصف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نفسها بأنها تسير في طريق الانتقال التدريجي نحو المساواة بين الذكور والإناث. وجادلت الحكومة الجزائرية عام 1999 عند تقديمها التقرير الأولي المتعلق بالتقدم الذي أحرزته في السنتين الماضيتين بخصوص "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

²⁶ بنفريحة هيام، حقوق الإنسان في الدول العربية، بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي، بحث

ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائرية 1995 - 1996، ص 63

²⁷ Nations Unies, droits de l'homme et élection, op. cit. p 24.

²⁸ انظر المادة 86 من قانون الانتخابات الجزائري، قانون رقم 89 - 13 المتمم والمعدل والمادة 73 من

دستور 1996 فيما يخص الترشح لرئاسة الجمهورية

أمال قاسمي

المرأة"، بأنه لا بدّ من إقامة توازن بين تحسين مكانة المرأة والاتجاهات الاجتماعية المتجدرة.

➤ قانون الأحوال الشخصية

سبق للجماعات النسائية الجزائرية أن ركزت جهودها على تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة للمرأة وعلى إصلاح قانون الأحوال الشخصية لعام 1984. وينص قانون الأحوال الشخصية على حضور المرأة أمام المحاكم الإسلامية التي تطبق الشريعة الإسلامية من أجل تسوية شؤونها الشخصية، بينما يركز بقية النظام القضائي الجزائري على القانون المدني الفرنسي. والزوج هو الوصي قانونياً على زوجته وفقاً لقانون الأحوال الشخصية. وتُورث المرأة مقداراً أقل مما يرثه إخوانها. وعُبر المسؤولون الجزائريون في تقريرهم الذي قدموه إلى الأمم المتحدة سنة 1999 عن أملهم بإصلاح قريب لقانون الأحوال الشخصية. وكان ذلك الإصلاح موضع بحث في سنة 2003. وصادق المجلس الشعبي الوطني في 14 آذار/مارس 2005 على مرسوم رئاسي بتعديل قانون الأسرة الصادر سنة 1984. لكن التعديل أبقى على فرض ولي أمر على المرأة. وأدانت جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة هذا التعديل لعدم استجابته لمطلبها بإلغاء تعدد الزوجات ومنح المرأة حق التطليق.

➤ الإصلاحات المتعلقة بالنوع الاجتماعي

عين الرئيس بوتفليقة أول امرأة في منصب وال، وأول امرأتين كرئيستي هيئة قضائية في تاريخ الجزائر. وارتفع عدد النساء اللواتي يتدربن كقضاة في آب/أغسطس 2001 من 15 إلى 137 امرأة من مجموع 404 متدربين. وشهدت أحدث انتخابات تشريعية عقدت سنة 2002 زيادة في عدد النساء أعضاء "المجلس الشعبي الوطني" من 13 إلى 25 (من مجموع 389 عضواً). منح التعديل الدستورية المرأة - في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 - مجالاً أوسع للمشاركة في الحياة السياسية من خلال إلزام الأحزاب بتخصيص نسبة معينة لتمثيل المرأة، على أن يتم تحديد هذه النسبة لاحقاً عبر قانون يتم إصداره في المجالس المنتخبة على المستوى الوطني والمحلي. وتضم جميع الأحزاب السياسية الرئيسية أقساماً

حماية الأسرة بين مدونة القانون الوطني والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان

نسائية. ونفذت الحكومة برامج ضد الفقر وبرامج لتحديد النسل بهدف تحسين وضع المرأة. وبحسب مصادر البنك الدولي، انخفض معدل الخصوبة الإجمالي (عدد الولادات للمرأة الواحدة) من 6.7 ولادات عام 1980 إلى 3.5 ولادات عام 1998.

احتوى التشريع الجزائري على أحكام خاصة بحماية المرأة العاملة. ونص القانون على وجوب تساوي أجور ومرتببات الرجال والنساء بالنسبة لمستويات الكفاءة والأداء المتساوية. وشكلت المرأة 36 بالمئة من قوة العمل الجزائرية سنة 1997 وفقا لتقرير التنمية البشرية لعام 2000 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وواصلت نسبة المرأة في قوة العمل ارتفاعها على الرغم من تزايد نسبة البطالة وحدوث ركود اقتصادي كبير. والجهاز الحكومي هو أكبر قطاع للعمل النسائي. ويشغل ثلث النساء تقريبا (28 بالمئة) معلمات في المدارس الابتدائية، بينما تعمل 24 بالمئة منهن في الأعمال المكتبية سكرتيرات أو موظفات مبيعات. وتعمل 12 بالمئة من النساء في الأعمال غير الماهرة كالخدمة المنزلية، وتعمل 6 بالمئة في مجال العمل اليدوي. وظل معدل الأمية بين الإناث مرتفعا نسبيا إذ بلغ 42 بالمئة سنة 2001 بعد أن كان 76 بالمئة سنة 1980.

➤ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وافقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1997 مع إبداء تحفظاتها عليها. وتعطي الجزائر الأولوية للشريعة الإسلامية على الاتفاقية حينما يوجد تعارض بينهما. ومن اجل الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبموجب مؤتمر بكين لعام 1995، عمدت الحكومة إلى تشكيل لجنة دائمة تابعة لـ "وزارة التضامن الوطني والعائلة".

إن الجزائر تسعى إلى احترام الالتزامات الدولية عن طريق تكييف تشريعها الوطني مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وهي تتميز بمنظومة تشريعية متكاملة، منسجمة مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل وإن الإصلاحات التي تشهدها الجزائر في ميادين عديدة لاسيما إصلاح العدالة والمنظومة التشريعية. وقد سعت الجزائر للانضمام إلى كل الآليات الدولية التي تركز بحق مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات ومنها حق الأجر المساوي للعمل بالنسبة للرجل والمرأة وحماية المرأة العاملة من جميع الاعتداءات سواء جسدية أو نفسية. وجهود الجزائر الموجهة لاحترام هذه العهود والاتفاقيات قد ترجمت من خلال عدة قوانين لاسيما قانون الأسرة وقانون الجنسية وقانون العقوبات وقانون السجون وقانون العمل.

حماية الأسرة بين مدونة القانون الوطني والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان

5. قائمة المراجع:

1. الطراونه مخلص ، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو 2003، ص 271.
2. جدى عبد القادر، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، بحث ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1994، ص.152،134
3. حقي عبد المجيد إسماعيل ، زاهدة احمد سعد الله - حقوق الطفل في التشريعات الدولية- مجلة العدالة - العدد الرابع - السنة الخامسة-1979 - ص 117.
4. فهبي خالد مصطفى، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة.الاسكندرية، 2007، ص:13.
5. صقر نبيل وصابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ب س، ص 29.
6. مخيمر عبد العزيز، اتفاقية حقوق الطفل خطوط إلى الأمام أم إلى الوراء ، مجلة الحقوق، جامعة الحقوق، الكويت ، العدد 3 سبتمبر، 1993 ص 139
7. Faouzi Adel, “ femmes et mariage ”, dans l’actes de l’atelier femmes et développement, Alger 18-21 Octobre 1994, éd CRASC, ORAN, Août 1995, p 70.
8. Gilles LEBRETON, libertés publiques et droits de l’homme, ArmondCollin, 2éme éd, Paris 1996, pp 117.
9. N. Saadi : la femme et la loi en Algérie, collection dirigée par Fatima MERNISSI, éd..Bouchène, Alger 1991, p49
10. Nations Unies La Conférence Internationale des Droits de l’Homme? TEHERAN, IRAN - 22 Avril / 13 Mai 1968, service de l’information, pp. 12 - 14.

أمال قاسيمي

11. Nations Unies, la promotion de la femme, notes pour l'orateur, département de l'information, New York, Avril 1995, p 44.
12. Nations Unies, droits de l'homme, discrimination à l'égard des femmes, convention et le comité, fiche d'information n°22, Genève, février 1995, p 30.